هيئة الاوقاف المصرية

مصانع سجاد دمنهور

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة رقم ( ) للعام المالي ٢٠٢٥ /٢٠٢٦

للتعاقد على لتوريد

كميه ١٠٠٠٠ متر بطانه بوليستر ١٠٠٪

كميه ٤٠٠٠ متر جرذبه ناشف ثقيل

تاريخ فتح المظاريف الفنية يوم الأحد الموافق ١ /٣ / ٢٠٢٦

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

بمقر هيئه الاوقاف المصرية الديوان العام ١٠٦ شارع التحرير- ميدان الدقي / الجيزة

ثمن بيع الكراسة مبلغ وقدرة (٢٩٩ جنيه) مائتان وتسعه وتسعون جنيها فقط لا غير بخلاف الضرائب.
يضاف للكراسه طابع الشهيد

إيصال توريد رقم: ..... التوقيع والختم

العنوان هيئه الاوقاف المصرية الديوان العام ١٠٩ شارع التحرير- ميدان الدقي / الجيزة

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة:

م	الإجـــراء	المدة الزمنية	المكـــان
١	الاعـــــلان عن العـــملية		اعلان بإحدى الجرائد واسعه الانتشار وبوابه التعاقدات الحكومية
٢	فتـــح المظاريـــف الفنـــية		مقـــــر الـــهيئة بالـــــدقي
٣	البـــــــت الفـــــــني		مقـــــر المصـــانع بدمنـــــهور
٤	اعـــلان نتـــيجة البت الفني		مقـــــر الـــهيئة بالـــــدقي
٥	الدعـــوة للفـــــتح الـــمالي		مقـــــر الـــهيئة بالـــــدقي
٦	فتـــــح المظاريـــف المالية		مقـــــر الـــهيئة بالـــــدقي
٧	البـــــــت المـــــالي		مقـــــر الـــهيئة بالـــــدقي
٨	إعلان نتيـــجة البت الـــمالي		مقـــــر الـــهيئة بالـــــدقي
٩	التعـــــاقد والبدء في التوريد		مقـــــر المصـــانع بدمنـــــهور

١) محتويات الكراسة :

- المستندات التي تتضمنها هذه المناقصه .
- المواصفة الفنية .
- نموذج عقد توريد .

٢) القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ،بالاضافة الي أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية يسري بشأن التعاقد كافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات او العقد.

- ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية، كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة **بموجب تفويض من الشركة وأن يكون له كافة الصلاحيات.**

٣) الشطب من سجلات الموردين:

اذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيه فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونيه لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٤) لغة تقديم العطاء

- تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخري يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

٥) توقيتات تسليم العطاء

تسلم العطاءات بمقر هيئه الاوقاف المصرية الديوان العام ١٠٩ شارع الدكتور - ميدان الدقي / الجيزة بالإداره العامه للاحتياجات قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٦) التقييم الفني للعطاءات

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة.
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة.
- سابقة الاعمال في مجال موضوع المناقصه العامه.
- يحق للهيئه الاوقاف المصريه مصانع سجاد دمنهور حسب طبيعه العمليه المطروحه الزيارة الميدانية لمواقع الإنتاج ومخاطبه الجهات السابق التوريد اليها

مع بيان أسباب القبول والرفض واخطار مقدمى العطاءات بذلك

٧) إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للهيئة الغاء المناقصه قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.
ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية: -
١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا القيمة التقديرية.
٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.
وفى جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتامين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار. ويجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام، ويتعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٨) مدة سريان العطاءات:

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوما) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٩) مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين احد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها

١٠) مدة التوريد:

- مدة التوريد شهر تبدأ من اليوم التالى من تاريخ الاخطار بأمر التوريد الصادر من الجهه المستفيدة

١١) سحب العطاء :

- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التامين المؤقت المؤدى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدىها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

١٢) تكلفة اعداد العروض

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل هيئه الاوقاف المصرية مصانع سجاد دمنهور باي حال من الأحوال اية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

١٣) التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بتأمين مؤقت على النحو التالي :

مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جم فقط وقدره خمسه الاف جنيها مصريا لا غير

ويقدم باسم هيئه الاوقاف المصريه بأحد الصور التالية :

- الدفع والتحصيل الالكتروني .
- بموجب خطاب ضمان ابتدائى صادر من أحد المصارف المحلية وألا يقترن بأي قيد أو شرط و يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء
- خصمنا من مستحقاته اذا كان له لدى الهيئة اى مستحقات شريطة تقديم طلب بخصم قيمة التامين الابتدائي بوقت كافي ولا يقل عن ١٠ ايام عن ميعاد جلسة فتح المظاريف الفنية .

١٤) التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز بالمناقصه أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة المستفيدة مصانع سجاد دمنهور خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويجوز بموافقة السلطة المختصة في الجهة المستفيدة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل – بما يساوي ٥% من قيمة كل أمر توريد وذلك بإحدى الصور التالية:
  - الدفع والتحصيل الالكتروني.
  - خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب
  - خصما من مستحقاته الصالحة للصرف، من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد.
- يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها، و إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للجهة المستفيدة ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة ، كما يكون للجهة المستفيدة أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٥) الفحص والاستلام:

- يتم الفحص والاستلام طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجهة المتعاقدة ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهات المستفيدة خطيا بمواعيد وتواريخ تسليم الاصناف على أن ترفق بإخطارها صوره من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتلاشي أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم استلام الاصناف طبقا الشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد على أن يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية للجهات المستفيدة

١٦) السرية اثناء الإجراءات:

- بعد فتح العطاءات علانية اثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات او تقييمها او التوصيات بشان إرساء المناقصة للشركات المتنافسة او أي اشخاص اخرين غير الموظفين المعنين رسميا بهذه المناقصة الى حين موعد اعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات اتى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبق للجدول الزمنى المحدد لمراحل الممارسة.

١٧) الدفعة المقدمة

نظرا لطبيعة العمليه محل الطرح فانه لن يتم صرف دفعات مقدمه وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك.

١٨) تقديم الفواتير وطريقة السداد :

يتم سداد ١٠٠% من ثمن الاصناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام وبالجنيه المصرى وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني على ان يلتزم بتقديم فاتورة الكترونيه بالاصناف الموردة من اصل وصورتين.

١٩) النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يقبل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٠) التنفيذ وغرامة التأخير :

- على الشركة التي تم الترسية عليها أن تقوم بتوريد (الاصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا لأمر التوريد والعقد وإذا تأخرت في توريد موضوع التعاقد أوإذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل تأخيرعن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

٢١) مسئولية الشركة عن أعمالها:

- تكون الشركة مسئولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسئولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.
- وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتكبدها الجهة المتعاقدة إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الأصناف.

٢٢) مخالفة شروط العقد :

- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أوالفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد

٢٣) كراسة الشروط والمواصفات

- ترفق الشركة المتقدمه النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومه بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة لكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المستفيدة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد ولا يعتد باي تعديل في الكراسة بسب ما تدونه الشركة المتقدمه من اشتراطات .
- ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت لأصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يثبت وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو إحتكار .

٢٤) تجزئة التوريد:

- يحق للهيئة تجزئة الأصناف محل المناقصه بين اكثر من شركة اذا كان ذلك في صالح العمل ويحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتاثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء

٢٥) التعامل مع الشكاوى :

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو بالتزاماتها أو بمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكوى إلى مكتب التعاقدات الحكومية والتابع مباشراً إلى وزير المالية للنظر والفصل في الشكوى .

يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب التعاقدات الحكومية قبل انقضاء المواعيد التالية بـ ٤٨ ساعة على الأقل :

- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .
- الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية .
- الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد .
- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد الموعد المحدد لصدور القرار الذى يتضرر منة الشاكي .

٢٦) الموافقة على الشروط :

- يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصه من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للهيئة استبعاد العرض المخالف لذلك .

٢٧) إنهاء التعاقد وحالات الفسخ الوجوبي والفسخ الجوازى للعقد :

- يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تاثير مباشر على التوريد أو الخدمات محل العقد، وعلى الشركة فور استلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالإخطار، إيقاف كافة أعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدى أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد وعندئذ لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطار ها بإنهاء العقد.

ويجب فسخ العقد في الحالات الاتية

١- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المستفيدة أو في حصوله علي العقد .

٢- أذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد او احتكار

٣- إذا افلس المتعاقد او أعسر .

ويتم الفسخ في الاحوال المشار اليها تلقائيا وبشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢،١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة ،وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد أذا اخل بأي شرط جوهري من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ،بخطاره المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ،مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال علي عنوانه المبين في العقد.

ولا يجوز للجهة الادارية الجمع بين كل من الاجراءين المنصوص عليهما في الفترة السابقة لاي سبب .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية ،كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من مقابل التاخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد لديها ،وفي حالة عدم كفايتها تلجا الي خصمها من مستحقاته لدى اي جهة اخري أيا كان سبب الاستحقاق ،دون حاجة لاتخاذ اي اجراءات قضائية ،وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليها قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

٢٨) المراسلات :

- أثناء اجراءات المناقصة :
  - تكون جميع المخاطبات والاخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة العامة للاحتياجات ، ١٠٩ شارع التحرير- ميدان الدقي / الجيزة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد

- خلال التعاقد والتنفيذ
  - يجب ان تكون كافة المخاطبات او المراسلات المتبادلة من والي الجهة المستفيدة والمتعاملين والمتعاقدين معها وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقا علي ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك بين الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تداولها اما بايصال مودع بالتسليم او ارسالها بالبريد السريع

- وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المستفيدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الأخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير

٢٩) حظر تعديل العطاء

- لا يعتد باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية.

٣٠) الايضاحات :

- يحق لاصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر علي العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد اقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح

٣١) اعداد وتقديم وتسليم العطاء

- يجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام.

يسلم العطاء قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعه .

٣٢) المظروف الفني:

يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي اية اسعار مالية وسيتم استبعاد اي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الآتية :-

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد سداد التامين المؤقت باسم هيئه الاوقاف المصرية .
- البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة المطروحة على الا تزيد سابقة الاعمال عن (٥) سبقة
- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا.
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي.
- يذكر إسم المسئول عن توقيع العقد وتنفيذ بنوده وصفته بالشركة .
- الارتباط بالأسعار لمدة تسعون يوما من تاريخ الفتح الفني مع احقية الهيئة بمد العرض لفترة مماثلة اذا لزما الامر

- صورة السجل التجاري للشركة ساري .
- شهادة وزارة التجارة والصناعة (السجل الصناعي) إن وجدت.
- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية (إن وجدت).

٣٣) المظروف المالي:

يجب ان يحتوي المظروف المالي على المستندات الاتية

١) السعر الاساسي لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه .

٢) كتابة السعر رقماً وحرفاً وذلك باللغة العربية

٣) تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء

٤) عدم الشطب او المحو او التحشير في جدول الفئات وفى حالة تصحيح أي خطاء يتم اعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة مقدمة العطاء

٥) الفئات التي تحددها الشركة مقدمة العطاء تكون التكلفة شاملة كافة المصروفات والضرائب وتقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب

٦) الالتزام بطريقة السداد السابق التنويه عنها .

٧) خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع.

٣٤) التقاعس عن الاستلام:

- يجب على الجهات المستفيدة استلام الاصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد، وللمتعاقد حال تقاعس الجهة المستفيدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٣٥) تعديل حجم التعاقد

يحق لهيئه الاوقاف المصريه مصانع سجاد دمنهور بعد ابرام العقد تعديل حجم التعاقد ان تعدل عقودها بالزياده او النقص بما لا يجاوز (٢٥%) من كميه كل بند لعقود المقاولات وبما لا يجاوز (١٥%) من كميه كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والاسعار.

المواصفات الفنية المطلوبة للأصناف محل الطرح

المواصفات الفنية المطلوبة للاصناف محل الطرح

الصـــــــــنف : ١٠٠٠٠ متر بطانه بوليستر ١٠٠%

الكميه	الوحده	الصنف
٢٥٠٠	متر	بطانه لون بنى
٢٥٠٠	متر	بطانه لون اسود
٥٠٠٠	متر	بطانه لون رصاصى غامق

الصـــــــــنف : ٤٠٠٠ متر جرذبه ناشف ثقيل

الكميه	الوحده	الصنف
٤٠٠٠	متر	جرذيه ناشف ثقيل ذات جوده عاليه

ترفق عينات لجميع الاصناف المذكوره بعاليه

اللجنـــة الفنية

السيد الاستاذ/ على ابو العنين

السيدة المهندسة/ شرين الشامى

مشروع عقد للتعاقد

على توريد الاصناف محل الموضوع

انــه في يــوم .....المـوافـق..... /...../..... تم إبرام هذا العقد بين كل من

أولا : ..... ومقرها .....ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد / ..... بصفته **السلطة المختصة**

و يفوض عنه في التوقيع علي هذا العقد (□ السيد / □ السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفة ..... بموجب **التفويض الصادر** بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول مشتري)

ثانيا : ..... الكائن مقرها ..... وممثلها القانوني ..... والمصنفة ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الكتروني ..... ويمثلها (□السيد / □ السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته / بصفتها ..... بموجب ..... **المتعاقد معه .**

(طرف ثاني بائع)

تمهيد

- **حيث أن الطرف الأول أبدي رغبته في التعاقد علي شراء** ..... **وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدي الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و (□العطاء/□العرض)المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .**
- **وفي ضوء اعتماد (□السلطة المختصة .....□ المفوض عنه ..... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩ ، و (□الإعلان /□الدعوة/□ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة علي بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن □ المناقصه (□العامة /□المحدودة / □المحلية/□ذات المرحلتين) □ الممارسة(□ العامه/□ المحدوده)□ الاتفاق المباشر رقم (.....لسنة .....) للتعاقد علي .....**
- **ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....) ، والذي تمت الترسية بناء علي ، باعتباره (□ الأفضل شروطا والأقل سعرا / □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماده السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....**
- **وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا علي الأتي :**
-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق و كراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء /□ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة .....) ، وأمر التوريد المؤرخ .....//..... جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه :

ملحق (١) : وصف موضوع العقد

ملحق (٢) : الاشتراطات الخاصة

ملحق (٣) : التزامات طرفي التعاقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعاف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك علي النحو التالي :

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة / □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة) .					

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغا إجماليا مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بنك ...../ □ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخري لدي الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدي ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

(إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة ، يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (.....) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتها قدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة ، يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلي نفقته الخاصة علي أن يتم التوريد خلال مدة ..... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / □ .....) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعليا لرد ها إليه .

(إذا كان التوريد علي دفعات ، يكون البند علي النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....تبدأ من (□ اليوم التالي لاخطاره بأمر التوريد / □ .....) ، وذلك علي نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي :

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص او مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب علي الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة .

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٠,٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد أقصي أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ، وبخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويتم البيع وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدارة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك المتابعة

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك علي حسابه رقم ..... بالبنك ..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعدا تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني القيام بتنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد اليهم وافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول
ويظل الطرف الثاني وحده مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن علي ما يخصهم من شروط العقد

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسئولا / مسئولية عن إدارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلي إخطار أو إذن مسبق
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يحوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تقدم لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتي : .....
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير

البند الخامس عشر

يحظر علي الطرف الثاني التنازل عن العقد كليا أو جزئيا .

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمر ي .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة علي سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهاءه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق عن هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان علي بذل أقصي جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ، واتخاذ الإجراءات الآتية :

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي التعاقد ، وإذا ترتب علي التسوية الودية أي أعباء مالية فتم عرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات لدي أي جهة ادارية اخري ايا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلي اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الحادي العشرون

يفسخ هذا العقد تلقائي في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل منفسه او بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله علي العقد
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني
٣- إذا افلس الطرف الثاني أو اعسر

البند الثاني والعشرون

يسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ،وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول علي موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلي التحكيم

(في حالة اللجوء إلي النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند علي النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد

(في حالة اللجوء إلي النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند علي النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه بتلك صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الاخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوما ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة كافة آثارها القانونية .

البند الخامس و العشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلي الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عن اللزوم .

الطرف الأول المشتري

الاسم : .....

الصفة :.....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

الطرف الثاني البائع

الاسم : .....

الصفة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوي وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١٨ ، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠